

Scientific Research Bylaws:

أنظمة وقوانين

- نظام البحث العلمي في جامعة بوليتكنك فلسطين
- مادة (1)** يسمى هذا النظام نظام البحث العلمي في جامعة بوليتكنك فلسطين ويعمل به من تاريخ إقراره.
- مادة (2)** يعرف " البحث العلمي " لأغراض هذا النظام بأنه كل جهد علمي منظم يهدف إلى تنمية المعرفة الإنسانية.
- مادة (3)** أ - يهدف هذا النظام إلى تنظيم شؤون البحث العلمي وتشجيعه ودعمه في جامعة بوليتكنك فلسطين.
- ب - يقصد بدعم البحث العلمي في هذا النظام مختلف وسائل الدعم من مادية ومعنوية وزمنية وبشرية.
- ج - تعطى الأولوية في دعم البحث العلمي للبحوث العلمية (النظرية والتطبيقية) التي تخدم أغراض التنمية في فلسطين بخاصة، والعالم العربي بعامه.
- مادة (4)** يتولى عميد البحث العلمي الصلاحيات والمسؤوليات التالية :-
- أ - رئاسة مجلس البحث العلمي.
- ب - تنظيم شؤون البحث العلمي في الجامعة وتنسيقه ودعمه وتشجيعه.
- ج - إعداد مشروع الميزانية السنوية للبحث العلمي.
- د - تنفيذ سياسة الجامعة فيما يتعلق بدعم البحوث العلمية ونشرها.
- هـ - القيام بجمع المعلومات عن البحوث العلمية في جامعة بوليتكنك فلسطين.
- مادة (5)** يؤلف مجلس البحث العلمي:
- أ - عميد البحث العلمي.
- ب - ستة أعضاء من هيئة التدريس، يختارهم مجلس العمداء من الكليات المختلفة لمدة سنتين قابلتين للتجديد، ويجوز اختيار عضو أو عضوين من غير أعضاء هيئة التدريس بترشيح من مجلس البحث العلمي، وقرار من مجلس العمداء وموافقة رئيس الجامعة لمدة سنة قابلة للتجديد للمجلس الحق في دعوة شخص أو أشخاص لحضور جلسات المجلس.
- مادة (6)** تشمل مسؤوليات وصلاحيات مجلس البحث العلمي ما يلي:
- أ - تقديم المقترحات حول السياسة العامة للبحث في الجامعة، ووسائل تنفيذها، ووضع مشروع خطة البحث العلمي.

ب - تقديم مشروع التعليمات التي تكفل تنظيم شؤون البحث العلمي وتشجيعه وتنسيقه ودعمه ومتابعته وتقييمه ونشره.

ج - وضع الأسس لحفظ حقوق الجامعة والباحثين بالنسبة لنتائج البحوث العلمية في الجامعة.

د - مناقشة الموازنة السنوية المقترحة للبحث العلمي.

مادة (7) لعميد البحث العلمي أن ينسب إلى مجلس العمداء، بعد التنسيق مع عميد الكلية ورئيس القسم المعني بتفريغ عضو هيئة التدريس كلياً أو جزئياً لغرض القيام ببحث علمي معين، ويصدر القرار عن مجلس العمداء.

مادة (8) لمجلس العمداء أن يمنح جوائز تقديرية وتشجيعية للبحوث القيمة بناء على توصية مجلس البحث العلمي.

مادة (9) تقدم الجامعة المساعدة لنشر المؤلفات القيمة.

مادة (10) تصدر رئاسة الجامعة التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (11) رئيس الجامعة مسؤول عن تنفيذ النظام.

مادة (12) مجلس الأمناء صاحب الصلاحية في تعديل هذا النظام.